

شرح مسند أبي حنيفة

- حديث الإمارة .

وبه (عن الهيثم عن الحسن) أي البصري فإنه المراد إذا أطلق عند المحدثين (عن أبي ذر) سبق ذكره (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر الإمرة) بكسر الهمزة : الإمارة والحكومة (أمانة) أي عظيم حيث يتعلق بها حقوق الله وحقوق عباده (فإن تيانه فيها خير) ولعل هذا هو المعنى لقوله تعالى : { إنا عرضنا الأمانة { (1) الآية . ويؤيده قوله E : " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " نعم يتفاوت مراتب الرعاء (وهي) أي قبول هذه الأمانة الكبرى (يوم القيامة) وهي موقف الحساب والعذاب (خزي) أي فضيحة (وندامة) أي ليس فيها منفعة (إلا من أخذها من حقها) أي على وجه استحقاقها علما وحلما لا تسلطا وظلما (وأدى الذي عليه) أي من الواجب في حكومته عن العدالة (وأنى ذلك) استفهام استبعاد أي يستبعد وجود ذلك غالبا فيها هنالك فعلى العاقل أن لا يرمي نفسه في المهالك . (وفي رواية عن أبي حنيفة عن أبي عسال) بفتح العين وتشديد السين (عن الحسن عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي : الإمرة أمانة وهي يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها من حقها وأدى الذي عليه وأنى ذلك يا أبا ذر) .
والحديث بعينه إلا باختلاف تقديم يا أبا ذر وتأخره وهذا يدل على كمال ضبط الإمام وحفظه في اختلاف المتن وتعدد الإسناد فعلم أنه خير أمة عالم واحد في إيراد المراد .